

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

ابن أبي العاص اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا عند أحمد وأهل السنن وهو حديث صحيح .

ومنها أمره A لبلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة وهو في الصحيحين وغيرهما .
ومنها قوله A في حديث عبد الله بن زيد إنها لرؤيا حق إن شاء الله ثم أمر بالتأذين وهو حديث صحيح صححه الترمذي وغيره .

ومنها حديث أبي الدرداء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وقال صحيح الإسناد .

والحاصل أنه ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردد متردد في وجوبها فإنها أشهر من نار على علم وأدلتها هي الشمس المنيرة وما اسمح ما شكك به الجلال على الوجوب فقال ولو كان وجوبه للصلاة لزم كونه شرطاً أو ركناً إلخ .

وأقول يا أبا العجب أي قائل قد قال إن جميع ما وجب للصلاة لا يكون إلا شرطاً أو ركناً فإن الصلاة لها شروط وأركان وفروض لا شروط ولا أركان .

وهذا مما لا ينبغي أن يقع في مثله خلاف وهو قائل به وتصرفه في كتابه هذا مناد بذلك بأعلى صوت .

ثم هذا الشعار لا يختص بصلاة الجماعة بل لكل مصل عليه أن يؤذن ويقيم لكن من كان في جماعة كفاه أذان المؤذن لها وإقامته .

ثم الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شقائق الرجال والأمر لهن ولم يرد ما ينتهض